ضمان على الاخذ بمثل ولا قيمه كما ذكره في الروضه خلافا للقفال
القاعده الثالثه يجب على الغاصب رد ما غصب على مالك
في الحال ويتاكد الرد بالطلب **الا** في مسائل **منها** ما اذا غصب
ساجه وادرجها في سفينه وهي في لجج البحر وفيها نفس محترمه
او مال محترم لا يجاب لذلك في الحال ان خيف هلاكه باخذها او
تلف المال كما في المحرر قال في الروضه وهذا كثيرون لسهوله الصبر
الى بلوغ الشط **ومنها** اذا غصب ساجه وبنا عليها وتعفت
ثم طلبها لا يجاب لذلك ولزم الغاصب اقصى القيم دون اخذ
العين لانها صارت في حكم التالف **ومنها** اذا ابتلع شخص
جوهره بحضره مالكها ثم مات ودفن تم طلب المالك عين
ماله لا يجاب لذلك اذا ضمن الوارث القيمه **ومنها** الحر والخنزير
لا يضمنان لمسلم ولا ذمي **ومنها** اذا غصب ام ولد فضاعت
عنده غرم قيمتها للحيلولة ثم مات المالك عتقت واسترد
الغاصب ما اخذ منه او بدله وكذا ان اعتقها السيد وقال
ابن عاصم العبادي لا يرجع عند موت السيد ويرجع اذا
عتق وليس للمالك تكليف الغاصب الرجوع عن بدل
المغصوب اذا تلف الى بلد الغصب بخلاف ما اذا كان المغصوب
موجودا بعينه **والفرق** بينهما ان العدوان حصل في
عينه دون بدل قال السبكي في شرح لمنهاج النووي ولو قيل
بان الغاصب يرجع بالبدل لم بعد لانه وجب عليه بسبب
عدوان لم يكن ولو غصب ثوبا قيمته عشره فاستعمله في
بلاد فصار يساوي خمسه ثم ارتفعت الاسواق فصار
يساوي عشره كما قال الجمهور يرد الخمسه الناقصه ولو اتلف
بغصب مال غائب لم يكن للحاكم حبسه لان الحاكم ليس له
المطالبه بمال الغايبين ولو احضرها الحاكم عند تعذر المالك
وجب على الحاكم الاخذ على الاصح فلو اخذ الحاكم المغصوب
من الغاصب ليحفظه للمالك وجب على الحاكم الاخذ على الان

ولو

اذا تعيب ساجة وبنا عليها وتعفت ثم طلبها لا يجاب لذلك ولزم الغاصب اقصى القيم دون اخذ العين لانها صارة في حكم التالف ومنها ح

الان

ومنها الحر والخنزير

ولو اخذ الحاكم المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك هل يبرأ الغاصب من الضمان ام لا فيه وجهان قال الرافعي ظاهر القياس منهما البراءه لان القاضي يده نايبه على يد المالك **القاعده الرابعه** حق اهل الذمه لا تراق عليهم **الا** في مسئله وهي ما اذا تظاهروا بشربها او بيعها فان لم يظهروها واخذها اخذ منهم وجب عليه ردها ان كانت باقيه وان اخذت من مسلم يجب عليه ردها ويستثنى من رد الخمر اذا كانت محترمه وجب ردها على الصحيح
القاعده الخامسه ليس للغاصب حق فيما اغتصبه **الا** في مسئلتين **احديهما** ما اذا غصب فرسا وقاتل عليها في الغزو استحق الغاصب ما يسهم لها في اصح الوجهين دون المالك لان الغاصب الذي احضرها وشهد بها الواقعه فان كان المالك حاضرا وضاع منه في محل الغزو فاخذه غيره وقاتل عليه فسهمه للمالك المسئله **الثانيه** جلد الميته اذا اغتصبه شخص ثم دبغه كان للغاصب لانه كان حين الغصب لا مال والصحيح انه للمالك **القاعده السادسه** من غصب شيئا فتلف عنده غرم اقصى القيم فيه كما تقدم **الا** في مسئلتين احديهما غصب حرا ومعه مال فتلف عند الغاصب لم يضمنه **قيل** انما الفرق بين هذه المسئله وبين ما اذا غصب عبدا ومعه مال فتلف ذلك المال ضمنه الغاصب والفرق بينهما ان الحر لا يثبت يد الغاصب عليه وقد تلف ماله تحت يده فلهذا لم يضمن وليس كذلك العبد لان يد الغاصب عليه وعلى المال الذي معه بخلاف الحر لان ماله تحت يده وبوكد ذلك ما قاله القاضي ابو علي في تعليقه في باب السرقه ان من سرق حرا على بعير من جرزه ومعه مال وهو نائم عليه لا ضمان عليه ولا قطع ولو كان عبدا بالصفه كان عليه الضمان والقطع فدل على ما قلناه **فان** قال قايل قد قلتم ان الغاصب اذا غصب شيئا وجب عليه رده وان نقص عنده لزمه

Copyright © King Saud University